

8701 - حكم اتفاق المسلمين على بدء الصيام في يوم واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

مع مطلع هذا الشهر الكريم يتحدث الناس بطبيعة الحال عن الرؤية. وتسمع عبارات يرددوها البعض فيقولون مثلاً لو اتفق المسلمين على بدء الصيام في يوم واحد والفطر في يوم واحد ويرون ان - 00:00:00

ان هذا من وحدة الصف ومن وحدة المسلمين. هل يمكن ان يتحقق ذلك سماحة الشيخ؟ ارجو ان تتفضلاً ببيان وجه الحق في هذا العادات ليست الى البشر واختيارهم وارائهم العبادة - 00:00:20

في تلقاء المسلمين عن ربهم في كتابه العظيم وعن رسوله الكريم عليه الصلاة وفي سنته الصحيحة وليس لاحد ان يخترع شيئاً من كيسه فيجمع الناس على شيء لم يجمعهم الله عليه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا - 00:00:40

امر الرسول ان يبلغنا متى نصوم ومتى نفطر. فعلى العباد ان يمثلوا امر الله ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكثرروا العدة قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غبي - 00:01:00

عليكم ماتوا عند ثلاثين. وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته واهطل لغته. فان غم عليكم فاكمروا عدة شعبان ثلاثين. ثم صوموا -

ثلاثين ايضاً. ثم صوموا ثلاثين. نعم المؤمنون هكذا معمدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتحرروا دخول الشهر وفروجه - 00:01:30

فان ظبطوا شهر شعبان صاموا وان رؤي الهلال لليلة ثلاثين من شعبان صاموا ثم ثم بعد ذلك رمضان هكذا. ان رأى فيها شوال للثلاثين افطروا. وصار شهرهم تسعه وعشرين. فان لم يروا ان هي ليلة - 00:02:00

الجوال صاموا ثلاثين هكذا امرهم نبيهم عليه الصلاة والسلام والامة كذلك في جميع الدنيا عليهم هذا الامر عليهم ان يعملوا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا رؤي في بلد هم. من البلدان المسلمين وصاموا بالرؤية - 00:02:20

وقد تنازع العلماء في ذلك هل يلزم جميع اهل الارض ان يصوموا بصومهم؟ هم. على قولين لاهل العلم. طيب. منهم من قال يلزم وذكره بعضهم قولاً انه يلزم بقية المسلمين ان يصوموا. اذا ثبت في السعودية مثلاً نعم. او في مصر او في الشام او في كذا او في كذا - 00:02:40

رؤية شرعية وجب على الباقيين ان يصوموا معهم. اذا ثبت ذلك من طريق محكمة شرعية معتمدة نعم يوثق وبها وقال اخر من العلم لا يلزم ذلك. هم. بل لكل اهل بلد رؤيتهم. هم. لأن المطالع تختلف - 00:03:00

وتبعاً بعد بعض الاحيان فيما بين امريكا والجزيرة العربية. نعم. وبين امريكا ومصر والشام واشبه ذلك. واحتجوا على هذا مم بما ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عندهما انه قدم عليه كريب - 00:03:20

من الشام. نعم. فسأله قال متى صفتكم؟ قال صمنا يوم يوم الجمعة. هم. ورأى الناس الهلال صار معاوية وصام الناس. قال ابن عباس نحن رأينا في المدينة ليلة السبت. نصوم - 00:03:40

حتى نكمل ثلاثين حتى نكمل ثلاثين او نراه. هم. فقال له الا تكتفي برؤية معاوية والناس قال لا. هكذا الرسول صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. حيث قال لنا صوموا لرؤيته. واصلوا لرؤيته. فان غم عليكم ما يكون عنده ثلاثين. فابن عباس رأى - 00:04:00

ان ان الحديث لا يعم الدول كلها والبلاد كلها وان كل بلاد منفصلة عن بلاد وبعيدة عنها تختلف مطالعها فلها ان تستقل برؤية وتتابعه

على هذا جماعة من أهل العلم وقالوا بمثل قول ابن عباس وقاد الاكثرون القول - 00:04:20

الخطاب للامة كلها صوموا حتى ترثي رؤيته. وهكذا قول لا تصوموا حتى ترثي رؤيته رؤيته. وهو قول من قال بالعموم لان الادلة الادلة عامة. لانه قال صلى الله عليه وسلم صوموا والخطاب للامة مو من اهل المدينة. نعم.

00:04:40

وقال عليه الصلاة والسلام عن امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا واشار باصابع العشرة ثلاث مرات يعني ثلاثين والشهر هكذا وهكذا وكانس ابهامه. هم. في الثالثة يعني تسعه وعشرين. هم. ثم قال فلا تصوموا حتى - 00:05:00 تروا هلال ولا تفطروا حتى تروا هلال. وان غم عليكم فاتوا العدة ثلاثين. طيب. هذه اخبار صريحة صحيحة. نعم ظاهرها العموم ولكن 00:05:20 ولكن الناس قد لا يتقون ببعض الدول في رؤيتها وقد -

بعض الدول بانها تعتمد على الحساب والحساب لا يعتمد عليه. مم. عند جميع اهل العلم اجمع العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بمحاسن كان الى انه لا يعتمد الحساب في الرؤيا. فكذلك ابو العباس ابن تيمية وجماعة. وحکى بعضهم خلافا شادا في ذلك - 00:05:40

تنظر ما يقوله العلماء عندها انما الشرع وتعتمد على ذلك ولو خالفت دولة اخرى لانها قد لا تقتنع برأيتها قد تظن انها اخطأ في رأيتها او شهداء الشهداء اخطأوا فليس في امكان الناس ان يجمعوا قلوب الناس - [00:06:00](#)

عقولهم على عقل واحد ورأي واحد هذا الى الله سبحانه وتعالى. فمن اطمئن اذا رؤية البلد او الدولة صام معها عروبة او بعود ومن لم يطمئن لان الدولة تحكم غير الشريعة ولا تحكم بالشريعة او لأسباب اخرى منع من - [00:06:20](#)

اتباع تلك الدولة فانه يستقل ويعمل بما ثبت لديه من الرؤية ولو سبق الدولة الاخرى او تأخر عنها في الصوم والفطر امر بهذا واسع والحمد لله ولا حرج على الناس في ذلك. ولا يضرهم اختلاف صومهم وعيدهم لا يضرهم بذلك. ما داموا متمسكون بالشرع وطالبين - [00:06:40](#)

ما قاله الله ورسوله ومتمسكين بحكم الله ورسوله لا يضره ذلك والله ولي التوفيق. جزاكم الله خيراً معنى هذا أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن يميل إلى الرأي القائل بأن لكل بلد رؤيته. نعم عند عدم التيسير نعم. الاجتماع. عند ما إذا تيسر الاجتماع واطمئن الناس -

00:07:00

الله تعنتى بهذا. نعم. تجتهد في توثيق الشهود ولا تعمل الا بالبرؤية. فاذا عمل الناس - 00:07:20

بما ثبت في السعودية فقد احرزوا مدینهم. وقد احتاطوا لدینهم والحمد لله. بارک الله فيکم. مع الالخذ بعین الاعتبار فارق الساعات
التي قد يستمع اليها اهل الشرق او اهل غرب سماحة الشیخ. نعم لابد من هذا لابد من متى اتفقوا معهم في لیلة؟ نعم. ولو في الجزء
الاخير عهم - 00:07:40
الامر. نعم. بارک الله فيکم - 00:08:00